بعد ذلك الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ويسن ان يدعوا بما شاء من دين ودنيا قال الزعفراني فيقول
اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك
اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم باب دخوله
اي المحرم مكة زادها الله شرفا وبرا وما يتعلق به يقال مكة وبكة بالبا لغتان ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا
قال المصنف لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة الاسما تدل على
شرف المسمى ومكة افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر و
غيره وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة ضمت اعضا سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش والكرسي وتستحب المجاورة بمكة كما قاله المصنف
في الايضاح الا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها الافضل للمحرم بالحج ولو دخلها قبل الوقوف
بعرفة ان لم يخش فوته للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية وان يغتسل داخلها بالرفع فاعل يغتسل
الجائي من طريق المدينة والشام ومصر والمغرب اذا كان محرما ولو بعمرة كما في المجموع وان اوهمت عبارة
الروضة اختصاصه بالحاج وظاهر خبر الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال بذي طوى للاتباع رواه
الشيخان وهي بالقصر وتثليث الطا والفتح اجود واد بمكة بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بئر
مطوية بالحجارة يعني مبنية بها اذ الطي البنا ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان او البقعة اما
الغسل لدخول مكة فقد مر في الباب السابق انه مستحب مطلقا وانما اعاده لبيان محله وهو كونه
من ذي طوى واما الجائي من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع
وغيره وان قال المحب الطبري انه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد واطلاقهم يشمل الرجل و
غيره وان يدخلها من ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وهي موضع باعلى
مكة وان لم تكن بطريقه كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لانه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا
كما قاله الجويني وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بان حكمة الدخول من كدا غير حاصلة بسلوك غيرها
وحكمة الغسل النظافة وهي حاصلة في كل موضع وان يخرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي
الثنية الطريق الضيق بين الجبلين والمعنى فيه وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والاياب من اخرى
كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ولان العليا
محل دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما روي عن ابن عباس
فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة دعا ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته
افضل الجهات وقال الاسنوي وقضية ذلك استحبابه لما ذكر لغير المحرم قاله السهيلي والافضل
دخولها نهارا واوله بعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا ان لم يلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله وبخضوع قلب وجوارح
ومع الدعا والتضرع واجتناب المزاحمة والايذا والتلطف بمن يزاحمه وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا
اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب في الدخول يتعرض بالايذا بدابته في الزحمة والافضل للمراة
ومثلها الخنثى دخولها في هودج ونحوه وان يقول داخلها اذا ابصر البيت الحرام اي احس به ولو اعمى او
في ظلمة بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخشوع والذلة والمهابة والاجلال وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعي
والبيهقي وقال انه منقطع اللهم انت السلام اي ذو السلامة من النقص ومنك السلام اي ابتداؤه منك ومن

اكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بالسلام اي سلمنا بتحيتك من جميع الافات ويدعو بعد ذلك بما احب من
المهمات واهمها المغفرة وان يدعو واقفا والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم والان
لا يرى الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا في راس الردم لذلك بل لكونه موقف الانبياء ثم يدخل
عقب ذلك المسجد الحرام وان كان حلالا لا فيما يظهر من باب بني شيبة وان لم يكن في طريقه للاتباع ولانه
من جهة الباب وهي افضل الجهات وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة
القضا والظاهر ان لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بانه عرج للدخول
من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ورد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضا
ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ويبدا استحبابا اول
دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكترا منزله ونحوهما بطواف القدوم للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان
الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدا به الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت الصلاة وتذكر فائتة
مفروضة وان لم يعص بتاخيرها ويحتمل ان فائتة النفل كذلك فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لانها
سوى الفائتة يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض
صدرها وذهب الاذرعي في غنيته الى ان القياس فيما لو اخره بعد دخول المسجد بلا عذر الفوات قال
وهل المراد بفواته انه لا يفعل اصلا وهو المتبادر او يفعل قضا كالراتب فيه احتمال الا ان المحب الطبري [illegible]
نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سياتي وكما سمي طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف
الوارد وطواف التحية ولو قدمت امراة نهارا وهي ذات جمال او شرف وهي التي لا تبرز للرجال سن لها ان تؤخره
الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس
بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر ويختص طواف القدوم
في المحرم بحاج ولو قارنا دخل قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض
عليهما فلا يصح قبل ادائه تطوعهما بطواف قياسا على اصل النسك وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية
قبل الفرض واقتصار المصنف على الحاج مثال فالحلال مسنون له ايضا وادخاله الباء على بحاج صحيح وان كان الافصح
خلافه اذ دخولها على المقصود اكثري لا كلي ومن قصد مكة ولو مكيا او عبدا او انثى لم يؤذن لهما سيد او زوج في
دخول الحرم واد الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى لا للنسك بل لنحو زيارة او تجارة استحب له ان يحرم
بحج ان كان في اشهره ويمكنه ادراكه او عمرة وان لم يكن في اشهره كتحية المسجد لداخله ويكره تركه للخلاف في وجوبه وفي
قول يجب لاطباق الناس عليه وقول الشارح والسنن يندر فيها الاتفاق العملي معناه ان اتفاق الناس على
فعل شي دال على وجوبه لندور اتفاقهم على السنن الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليهما جزما للمشقة
بالتكرر والوجوب في غيره مشروط بان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال مباح
ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع طريق او غيرهما او خائف من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه
الظهور لادا النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وان اذن له سيده وعلى
الوجوب لو دخل غير محرم لم يلزمه قضا اذ الاحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد ولا يجبر بالدم بخلاف ما
لو احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم فصل فيما طلب في الطواف من واجبات وسنن للطواف بانواعه
من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع واجبات لا يصح الا بها سواء كانت شروطا
او اركانا وسنن يصح بدونها اما الواجب في الطواف فثمانية احدها ما ذكره بقوله فيشترط له ستر العورة كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)